

علم أصول الفقه

١٨

٢٨-٧-٨٨ الاستصحاب في حالات توارد
الحالتين

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادئين

و اما إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الطهارة مع كون الحالة السابقة هو الحدث فاستصحاب الحدث لا يجرى لعين ما ذكرنا في مجهولى التاريخ من عدم العلم الإجمالى بالحدث فلا تكون حالة سابقة متيقنة للحدث و لكن استصحاب الطهارة لا مانع منه، فإذا علم كونه محدثا فى أول النهار و علم انه صار فى أول الظهر متطهرا و علم بحدوث حدث اما بعد الطهارة و اما قبلها لا يجرى استصحاب الحدث للعلم بزوال الحدث المعلوم تفصيلا و عدم العلم بتحقيق حدث غيره، و اما استصحاب الطهارة المتحققة فى أول الظهر فجار للعلم بوجودها و الشك فى زوالها فى هذه الصورة نحكم بكونه متطهرا

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادئين

و إذا جهل تاريخ الطهارة مع العلم بالحدث سابقا و علم تاريخ الحدث فاستصحاب الحدث المعلوم التاريخ يعارض استصحاب الطهارة المعلومة بالإجمال و نحكم بلزوم التطهر عقلا لقاعدة الاشتغال.

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادئين

- فتحصل من جميع ما ذكرنا ان مقتضى القاعدة هو الأخذ بضد الحالة السابقة فى مجهولى التاريخ لأجل استصحاب الحالة المضادة من غير معارض له و كذا فيما إذا علم تاريخ ما هو ضد للحالة السابقة لعين ما ذكر.

تكميل فروض ترتب الأثر على وجود الحادثين

- و اما فيما إذا علم تاريخ ما هو مثل للحالة السابقة كما إذا تيقن الحدث في أول النهار و تيقن بحدث آخر في الظهر و تيقن بطهارة اما قبل الظهر أو بعده فيجب تحصيل الطهارة لتعارض استصحاب الحدث المعلوم في الظهر للعلم به و الشك في زواله لاستصحاب الطهارة المعلومه بالإجمال للعلم بوجودها اما قبل الظهر أو بعده و الشك في زوالها.

٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين

- و هكذا يتضح تمامية أركان الاستصحاب في حالات توارد الحالتين في مجهول التاريخ و معلومة، فيجربى الاستصحاب فيهما معاً، غاية الأمر انهما يتعارضان و يتساقطان.